شرح
كتاب الصلاة

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد أمان الجامي رحمه الله

الآجري
WWW.AJURRY.COM

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ-تَعَالى-:

المتن: | (... **بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ**...) | أهـ.

جزَم المؤلف على قتل تارك الصلاة، واختلف أهل العلم-من الأئمة الأربعة وغيرهم-في حكم قتل تارك الصّلاة، واتفق الأئمة الثّلاثة: مالك والشّافعي وأحمد وغيرهم من علماء الحديث على أنَّه يُقتل؛ وإن اختلفوا هل يُقتل ردَّة أو يُقتل حدًّا؟.

ومَن يرى أنَّ ترك الصَّلاة وإن لم يكن التَّارك جاحدًا لوجوبها أنَّ مجرد تركها تهاونًا وكسلا يُعتبر كفرًا بواحًا يرى إنَّ قتله ردَّةٌ، يُقتل تارك الصّلاة عند هؤلاء ردَّةً.

وعند مَن يرى بأنَّ كفر تارك الصلاة كفرٌ عملي وليس كفرًا اعتقاديًّا؛ بل كفره ككفر السَّارق والزَّاني وشارب الخمر-أي: ارتكب كبيرةً فكفر كفرًا دون كفر، وأنَّه ليس كفرًا اعتقاديًّا-يرون بأنَّ قتله حدًّا لا ردَّةً.

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة حيث إنَّه لا يرى قتله؛ بل يُسجن سجنًا مؤبَّدًا حتى يتوب-أي: يُستتاب في السِّجن-، ولكنَّه لا يُقتل عنده.

فالمؤلِّف ذهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما هو المعروف: بأنَّ تارك الصلاة كافرٌ كفرًا بواحًا وأنَّه يُقتل ردَّةً.

فمسألة كفر تارك الصَّلاة ليست مسألةً هيِّنةً تمر هكذا!، قد ألَّف أهل العلم في هذه المسألة رسائل، وأوضح رسالةٍ ناقشت هذه المسألة بأسلوبٍ حواريٍّ رسالة ألَّفها العلَّامة ابن القيِّم معروفة برسالة [الصَّلاة]، عقد العلَّامة ابن القيّم في هذه الرّسالة حوارًا بين الذين يُكفِّرون وبين من لا يُكفِّر؛ ولكن لا يخرج قارئ هذه الرّسالة بنتيجة حتى يقرأها من أوَّلها إلى آخرها؛ وإنْ وقف في الوسط ربّما يرتبك، لذلك الذي يريد أن يستفيد فائدة علميّة من هذه الرّسالة العظيمة-وإن كان بعض أهل العلم قد يغمز هذه الرسالة في صحّة نسبتها إلى ابن القيّم؛ ولكنّ الأسلوب يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الرّسالة رسالته والنّفس نفسه والأسلوب أسلوبه-، وعلى كلٍّ على طلاب العلم أن يدرسوا هذه الرّسالة ويُحقّقوا هذه المسألة.

ولشيخ الإسلام أيضًا-شيخه-كلامٌ نفيس في بعض أجزاء المجموع في هذه الرّسالة، وخلاصة كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ مَن يترك الصّلاة أحيانًا ويصلّيها أحيانًا يُحكم بإسلامه فيُعامل معاملة المسلمين، إنْ مات يُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين ما لم يُقاطعها مقاطعةً كاملةً.

أمّا إن أعرض عنها إعراضًا كلّيًا فرفضها فنُصح ووُعظ وذُكِّر وهُدّد، استُعمل معه جميع الأساليب للحثّ على الصّلاة فرفض فيُحكم بكفره كفرًا بواحًا، لأنّ ذلك دليلٌ على خراب قلبه، يقول شيخ الإسلام: (...حقيقة الكفر خراب القلب...)أهـــ.

ومن دلّت دلائل وعلامات على خراب قلبه وخروج تعظيم الإسلام من قلبه، وخرج من قلبه محبّة الله ومحبة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومحبة ما جاء به، ودلّت على ذلك علاماتٌ وأماراتٌ يُحكم بكفره، وإن كان قد يُتحفّظ في الحكم عليه في أحكام الدّنيا بأنّه كافرٌ طالما يتلفّظ كلمة الإسلام فيصلّي في الظّاهر ويصوم؛ ولكن بالنسبة للآخرة هذا إيمانه على خطر، قد يكون إسلامه إسلامًا يحفظ له ماله ودمه، من وصل إلى هذه الدّرجة.

وعلى كلٍّ مسألة كفر تارك الصّلاة مسألة عويصة جدًا؛ ولكنّ الذّي لا نتردّد فيه إطلاق الكفر عليه، طالَمَا أطلق عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[1] لا نتردّد أبدًا في إطلاق الكفر على تارك الصّلاة.

وإن كنّا إذا جئنا عند التّحقيق أيّ كُفر هذا؟، هل هو كفرٌ عمليٌّ أو كفرٌ اعتقاديٌّ؟، يحتاج التّريّث والتّأنّي والنّظر إلى أحوال التّاركين، قد يترك

[1] صحيح الجامع/ ٤١٤٣

شخصٌ فترةً من الزمن الصّلاةَ ثمّ يندم ويتأسّف فيعود ويصلّي، ثمّ يغلب عليه شيطانه وقرناء السّوء فيترك فترة أيضًا، مثل هذا لا ينبغي أن يُبَتَّ في أنّه كافر؛ بل يدلّ على تيّار الإيمان وإن كان ضعيفًا باقٍ في قلبه و لم ينقطع بعد.

المتن: | (...٣٩٦- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**...) | أهـ.

شرائع الإسلام المطلوب أداؤها غير هذه الأشياء التي ذكرت بأن يؤمن بكل ما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن: | (...**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**...) | أهـ.

فيما خفي علينا، إذا قاموا بِهذه الأمور الظّاهرة حسابهم على الله فيما خفي علىٰ العباد، الحديث متّفقٌ عليه.

محلّ الشّاهد:

المتن: | (...**ويُقيموا الصّلاة**...) | أهـ.

إذا كنّا نستدلّ على بِهذا الحديث على قتل تارك الصّلاة!، أفلا نستدلّ به على قتل مانع الزّكاة؟، ما المانع؟، هذا تاركٌ وذاك مانعٌ؛ ولكن لا نعلم أحدًا

من أهل العلم حَكم بالكفر على مانع الزّكاة، إلَّا ما يُفهم من كلام أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حكم الذين منعوا الزّكاة عندما عَزَم على قتالهم؛ وإن كانت المسألة تداخلت على بعض النّاس-مسألة قتال المرتدّين وقتال مانعي الزّكاة- بينهما فرقٌ كبيرٌ.

قتال المرتدّين قتال للكفّار، يعامل المرتدّون معاملة بقية الكفّار عند قتالهم، تغنم أموالهم وتُسبى ذراريهم ونساؤهم لأنّهم مرتدّون كفّارٌ.

أمَّا مانعوا الزّكاة هل قتالهم كقتال المرتدّين أو قتالهم قتال تأديب؟، فرقٌ بين القتالين، في قتال التأديب من هرب وولّى لا يُقتل ولا تُغنم أموالهم ولا تُسبى نساؤهم وذراريهم، كالقتال الذي جرى بين الصّحابة، وهي من المسائل التي خطّأ فيها الخوارجُ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما كان يُقاتل خصومه قالوا: لماذا يُقاتلهم ولا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم ونساءهم؟، فعليٌّ أفقه من هذا لأنّه إنَّما يُقاتلهم تأديبًا لا لأنّهم كفّارٌ، لذلك لا يستحلّ أموالهم ونساءهم؛ وإنَّما كان القتال قتال تأديبٍ.

فقتال الخوارج عندما قاتل عليٌّ الخوارجَ من هذا القبيل، بدليل أنّه استتابهم بواسطة عبد الله بن عبّاس عندما خرجوا عليه واجتمعوا في حروراء وذهب إليهم عبد الله ابن عباس وهم ستة آلاف مقاتل، فنصحهم وحاورهم وناقشهم فتاب منهم أَلْفَا مقاتل فقاتل الباقين، يعتبر قتالهم قتالَ تأديبٍ لأنّهم

يتأوّلون في تكفير عليٍّ وإن كانوا يُكفّرون لكن لديهم تأويل، كلّ متأوّل-أي: من يستحلّ محرّمًا وهو متأوّل-لا يُكفَّر.

وكانت لهم شبهة في تكفير عليٍّ لماذا يُحكّم الرجال في دين الله؟، ولماذا لم يغنم ولم يسبِ-لَم يغنم أموال الذين يقاتلهم-؟، ولماذا محا اسمه من أمير المؤمنين؟، هذه الشبه الثّلاث هي شُبه الخوارج عند خروجهم على عليٍّ، لوجود هذه الشّبه ما كان يستحلّ عليٌّ قتالهم إلا قتال تأديبٍ.

وهل قتال أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِمَانعي الزّكاة كقتاله للمرتدّين؟، لأ؛ بل قتال تأديب، وأمَّا قتال المرتدّين قتالٌ لأجل الكفر، لذلك مانعوا الزّكاة الذين قاتلهم أبو بكر ليس منعًا عاديًّا؛ بل منعٌ يتضمّن الجحود والإنكار، لأنّهم زعموا بأنّ ذلك الرّجل الذي كانوا ينتصرون به مات وانتهى أداء الزّكاة، لا تؤدَّوا الزّكاة بعد هذا.

هذا يتضمّن الإنكار كأنّهم أنكروا وجوب الزّكاة بعد وفاة النّبيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وإنّما كان واجبًا مؤقّتًا في حياته، لأجل هذا استباح أبو بكر قتالهم.

وإلَّا لو طُلب من صاحب مالٍ أداء الزّكاة فماطل من أسبوعٍ إلى أسبوعٍ، من شهرٍ إلى شهرٍ، من سنةٍ إلى سنةٍ، هذا منعٌ عادي، ولم يُنكر وجوبها ولم يُعلن بأنّه لا يُؤدّيها لأنّ وقتها فات كما أعلن أولئك أنَّ وقت أداء الزّكاة في

حياة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا تؤدّوا الزّكاة بعده لأبي بكر وغيره، هذا صريحٌ في أنّهم ليس عملهم مجرّد منع؛ ولكنَّه منعٌ يتضمّن الإنكار لذلك قاتلهم.

إذَن هناك فرقٌ بين تارك الصّلاة وبين مانعي الزّكاة الذين حاربهم أبو بكر وقاتلهم في عُقر ديارهم، خرج إليهم من المدينة فقاتلهم حتّى استسلموا وضعفوا، ذلك لأنّ ذلك القتال ليس لمجرد المنع؛ بل فيه إنكار وفيه محاولةٌ لنقض أُسُس الإسلام، لأنّهم لو استسلم أبو بكر فترك لهم الزّكاة فقَبل منهم الصّلاة سيأتي آخرون فيمتنعون عن الصّيام، ويأتي آخرون ويمتنعون عن الحجّ، بذلك يُقضى على الإسلام.

لذلك يُعتبر أبو بكـــر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أوّل مجدّدٍ للإسلام بعد وفـــــاة النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، حيث ردّ النّاس إلى الإسلام بالقوّة واستعمل القوّة، وخالف الصّحابة في قتاله لمانعي الزّكاة، وفي قتاله للمرتدّين، وفي تنفيذه جيشَ أسامة، انفرد برأيه في هذه المسائل العظيمة، وفي هذه المواقف الحازمة.

وعندما توفي النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقعت المدينة في خوفٍ شديدٍ من الدّاخل والخارج، وكان الصّحابة يرون في مثل هذه الظّروف لا يخرج جيش أسامة خوفًا علىٰ المدينة؛ ولكنَّ الله ألهم أبا بكرٍ أنّ في خروج جيش أسامة نصرٌ من الله للإسلام والمسلمين، لأنّ الذين منعوا الزّكاة وارتدّوا كانوا يترقبون ماذا يفعل أبو بكرٍ.

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الآجري

ولَمَّا خرج ذلك الجيش-وهم أكثر المسلمين في المدينة-جعل كلُّ حيٍّ يمرّ عليه الجيش قالوا: (...هؤلاء الذين خرج من عندهم هذا الجيش العظيم إذَن قومٌ لهم منَعةٌ، ولديهم قوّةٌ، وليس أمرهم بالأمر الهيِّن؛ إذَن لا يُتجرَّأ على هجومهم...)، فنصرهم الله، فرجعوا منتصرين ومظفّرين، ولَمَّا رجع الجيش هزّ هذا في قلوبهم وأدخل الله الرعب في قلوب تلك القبائل التي كانت عازمةً على الهجوم قالوا: (...لا، إذَن لا سبيل...).

هكذا نصر الله أبا بكر وسدّده في رأيه وفي سياسته، وصار ذلك سببًا بأن سلِمت المدينة من الهجوم من المرتدّين ومن مانعي الزّكاة، وبعد رجوع جيش أسامة أخذ أبو بكرٍ يغزوهم في عُقر ديارهم، المانعين والمرتدّين معًا، المانعين للتّأديب، والمرتدّين لكفرهم.

ومحلّ الشاهد: قتال أبي بكر لمانعي الزّكاة لأنَّ أولئك ليس منعهم منعًا عاديًا، وإلَّا لا يوجد ولا يُعلم عملٌ يُعتبر تركه-مجرد تركه-كفرًا غير الصّلاة، لا الزّكاة ولا الصّيام ولا الحجّ؛ بل كما قال السّلف: (لم يكن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٢].

[٢] سنن الترمذي/ ٢٦٢٢، وقد ضعَّفه فضيلة الشيخ العلَّامة ربيع بن هادي المدخلي-حفظه الله-في مقاله المنشور في شبكة سحاب السلفيَّة بعنوان: (الحدَّادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين).

ومنع الزّكاة إن اقترنت علامة وأمارة تدل على أنَّ هذا المانع منكرٌ وجاحدٌ لوجوبها وليس لديه نيّةٌ أبدًا أن يدفعها يُحارب، أو تؤخذ منه قصرًا وقوّة إن أمكن ذلك، وإلَّا قوتل قتال تأديبٍ، لذلك لا يُستدلّ بِهذا الحديث إلا على قتل تارك الصّلاة لِهذا المعنى.

المتن: | (...**٣٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ**...) | أهـــ.

(...**ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ**...) أي: ارتدّ بعض العرب ليس كلّ العرب، ارتدّ بعض قبائل العرب وليسوا كلّهم.

المتن: | (...**فقال فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟**...) | أهـــ.

هٰـــذا الحديث فيه تداخل بين حديث مانعي الزّكاة وبين حديث قتال المرتدّين، الذي وقع بالفعل بعد وفاة النبيّ-كما أشرنا-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمران اثنان:

١ - منعٌ للزّكاة منعًا يتضمّن الجحود والإنكار من بعض القبائل.

٢ - وارتدادٌ عن الإسلام من بعضهم.

الذي جرى فيه الحوار والنّقاش والأخذ والرّد بين أبي بكرٍ وعمر: هل يقاتلون أو لا يقاتلون؟، هؤلاء مانعوا الزّكاة،

وبالنسبة للمرتدّين: الصّحابة إنَّما اقترحوا على أبي بكر التّأخير لا عدم القتال، قالوا: (...ليس لأهل المدينة قوّةٌ لأن يُقابلوا العدوّ من الدّاخل والخارج- الرّوم والمرتدون، إذَن فَلْنؤخّر قتال المرتدّين، فَلْنؤخّر أيضًا قتال مانعي الزّكاة...).

فكان عمر يقول: (...أرى أن تقبل من العرب الصّلاةَ وتدع لهم الزكاة...)، أي: تترك لهم الزّكاة حتّى يتقوّى الإسلام فيما بعد؛ ولكنَّ أبا بكرٍ أصرَّ قال: (...وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ...)[٣].

واستدلّ عمر بحديث غير هذا الحديث، هناك حديث ليس فيه ذِكر الصّلاة: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)[٤]، (...حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ...)[٥]، عمر

[٣] صحيح البخاري/ ١٤٠٠

[٤] صحيح البخاري/ ٢٥

[٥] صحيح البخاري/ ١٣٩٩

استدلّ بهذا الحديث، وليس بهذا الحديث الذي بين أيدينا الآن، انتبه! لأنَّ في هذا الحديث ذِكر الصّلاة، والحديث الذي استدلَّ به عمر غير هذا الحديث وهو: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ...)[٦]، أو كما قال النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا ما استدلّ به عمر.

فأبو بكر لم يستدلّ بأيّ حديث؛ ولكنّه رستدلّ بالقياس، فقال: (...لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...)[٧]، لذلك قال النووي: (...ما كان يحفظ كلٌّ من أبي بكر وعمر هذا الحديث الذي فيه ذِكر الصّلاة والزكاة، لذلك لم يحتجّ كلٌّ منهما بهذا الحديث...)[٨].

---

[٦] صحيح البخاري/ ١٣٩٩

[٧] صحيح البخاري/ ١٤٠٠

[٨] يشير الشيخ-رحمه الله-إلى قول النووي-رحمه الله-: (...وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَعْنِي مِنْ الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ عُمَرَ لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَ وَلَمَا كَانَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَاحْتَجَّ بِهَا وَلَمَا احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ...) شرح النووي على صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ مَحْصُورِينَ اهـــ.

عمر احتجّ بالحديث الذي ليس فيه ذِكر الصّلاة والزّكاة، وأبو بكرٍ استدلّ بالقياس ولكنَّه وُفّق حيث وافق قياسه النّصّ الذي فيه ذِكر الصّلاة والزّكاة كهذا الحديث الذي بين أيدينا، لذلك قال عمر: (...فَوَاَللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْت أَنَّهُ الْحَقُّ...)[٩]، فتراجع عمر لأنَّه رجّاعٌ ووقّافٌ عند الحقّ فرجع معه الصّحابة فقاتلوا.

الشاهد: بالنسبة للصّلاة الاستدلال بِهذا الحديث واردٌ، وبالنسبة لغير الصّلاة غير واردٍ لأنّه لم يُعلم من أحد من الصّحابة من الخلافة الرّاشدة إلى يومنا هذا مَن قال بكفر مانع الزّكاة وتارك الصيام وتارك الحجّ، إلَّا إن قيل كفرًا عمليًّا والله أعلم، نكتفي بهٰـــذا المقدار من الدّرس.

من إصدارات شبكة الإمام الآجري لعام ١٤٣٤ للهجرة النبوية الشريفة

[٩] صحيح البخاري/ ١٤٠٠